AGJSLS; ISSN: 2749-7976; 2024, Volume 02, Issue 02, 85-104

Original Article 85

Arab German Journal of Sharia and Law Sciences المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون

Justifications for War in Islamic Law: A Comparative Study with Contemporary International Law

مسوغات الحرب في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر

مؤيد عادل السعود*

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية

Moayad Adel Al-Soud*

Ministry of Awqaf Islamic Affairs and Holy Places, Jordan

Received 12 Dec. 2023; Accepted 20 Apr. 2024; Available Online 15 Jun. 2024

Check for updates

https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls

Keywords:
War, Legitimate defense, Defensive and offensive fighting, International Law, Islamic Jurisprudence

Abstract

This study aims to identify the reasons that justify the state's use of military force in self-defense according to Islamic Sharia, in comparison with the justifications in contemporary international law. In this study, we have adopted the inductive method by tracing the particulars related to the topic in their sources, the deductive method in extracting rulings from Sharia and legal texts, and the comparative method in comparing the rulings of Sharia with the law.

The study concluded that the justifications for war of various types in Islamic Sharia are limited to two cases: legitimate defense and the achievement of justice. This includes self-defense, repelling injustice, supporting the oppressed who are unable to defend themselves, ensuring freedom of belief, ensuring the safe delivery and dissemination of the Islamic message, cooperating with non-Muslims in fighting a common enemy, and repelling aggression against others. In contrast, international public law limits justifications to cases of legitimate defense and Security Council resolutions, and the use of military force is not justified except in the case of an armed attack. The study also concluded that offensive warfare is considered nothing more than preventive defense.

الكلمات المفتاحية:
الحرب، الدفاع الشرعي، قتال الدفع والطلب، القانون الدولي، الفقه الإسلامي.

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوفِ على الأسباب التي تُسوغ للدولة استخدام القوة العسكرية في الدفاعِ عن نفسها في الشريعة الإسلامية، مقارنة بالمسوغات في القانون الدولي المعاصر. وقد انتهجنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الجزئيات المتعلقة بالموضوع في مظانها، والمنهج الاستنباطي في استخراج الأحكام من النصوص الشرعية والقانونية، والمنهج المقارن في المقارنة بين أحكام الشريعة والقانون.

وقد توصلت الدراسة إلى أن مسوغات الحرب بأنواعها في الشريعة الإسلامية تنحصر في حالتي الدفاع الشرعي وتحقيق العدالة، ويندرج تحتها الدفاع عن النفس، ورد الظلم عنها، ونصرة المستضعفين العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم، وضمان حرية الاعتقاد، وضمان سلامة وصول الدعوة الإسلامية ونشرها، ومشاركة غير المسلمين في مُقاتلة عدوٍ مُشترك، ورد العدوان الواقع على الغير، وأما القانون الدولي العام فقد حصرها في حالة الدفاع الشرعي، وقرارات مجلس الأمن، ولا يُعد استخدام القوة العسكرية مبررًا إلا في حال وجود اعتداء مسلح، كما توصلت الدراسة إلى أنّ قتال الطلب لا يعدو عن كونه دفاعًا وقائيًّا.

* Corresponding Author: Moayad Adel Al-Soud
Email: moayadadelkr@gmail.com
doi: 10.51344 /agjslsv2i24

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

1. المقدمة

لقد كان من نتاج التطوّر الذي شهدته القرون السّابقة على الصعيد العسكريّ إلحاق الدّمار والخراب، وإهلاك الحرث والنسل، وشهد التّاريخ مجازر شنيعة تتّصف باللاإنسانيّة، ومع تطوّر أشكال الدّولة وتنظيمها والعلاقات الدّوليّة، استحدّثت قوانين تمنع الاعتداءات العسكرية، وتحدّ من استخدام القوة، ومع ذلك لم تُلغِ حق الدول في الدفاع عن نفسها وحماية مكوناتها.

ويتم العمل اليوم وفق القانون؛ نظرًا لتطوّر أنظمة الدّول وأشكالها على المستوى الدوليّ، وهذه القوانين يعتريها النّقص، فلا تخلو من الانتقادات، ولأنّنا نرى وجوب الارتقاء بهذه القوانين لأهميتها، ولأنّنا نعلم أن الشّريعة فيها العدل كلّه والخير كلّه، وما من شأن إلا ونظمته، بدا لنا أنه من اللازم إظهار رأي الشارع الحكيم مقارنةً مع هذه القوانين الوضعيّة، فيما يخص مسوغات الحرب، لإبراز كمال الشّريعة، آملين أن تنعكس إيجابًا على القوانين الوضعيّة المعمول بها في العالم.

أهمية الدراسة وأهدافها

إن تحديد مسوغات الحرب وضبطها وإبرازها يُعد أمرًا مهمًا في العصر الحالي، خاصةً وأن الحروب تعصف بالبلاد العربية والإسلامية وفي مختلف بلاد العالم، وقد ظهرت العديد من الجماعات المسلحة، وأشعلت الحروب تحت مسميات دينية، ونتج عنها دمار تلك الدول وقتل الأبرياء، وتكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد الحالات التي يُسمح فيها باستخدام القوة العسكرية ضد الغير في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وذلك لتأكيد مبدأ السلام ومبدأ حفظ الأرواح.

أما الأهداف المتوخاة من دراسة هذا الموضوع؛ فتتمثل في بيان الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وبيان مدى صحة تقسيم القتال إلى قتال دفع وقتال طلب، وذلك في ظل مسوغات الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

مشكلة الدراسة

من المعلوم أن الحروب بين البشر قائمة منذ العصور الأولى، وهذه الحروب منها ما كان مشروعًا دفاعًا عن النفس وردًا للعدوان، ومنها ما كان غير مشروع طلبًا للمكاسب، أو طمعًا في التوسع، وتتمثل مشكلة هذه الدراسة في البحث في مسوغات الحرب، وذلك للتمكن من الوقوف على مشروعية الحرب قبل قيامها، بالإضافة إلى تحديد نوع الحرب القائمة؛ بهدف ترتيب المسؤولية عنها، بالإضافة إلى تحديد وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين مسوغات الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، والبحث في مسألة قتال الطلب، والوقوف على جزئياتها؛ وذلك للتوصل إلى حقيقة كونه حربًا عدوانية أو دفاعًا شرعيًا.

منهج الدراسة

وقد انتهجنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع الجزئيات المتعلقة بموضوع البحث في القرآن الكريم والسنة النبوية وكتب الفقه والسيّر والقانون الدولي المعاصر، والمنهج الاستنباطي في استخراج الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة من النصوص الشرعية والقانونية، والمنهج المقارن في المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر في موضوع الدراسة.

الدراسات السابقة

وقفنا على بعض الدّراسات حول موضوع هذه الدراسة، منها دراسة بعنوان: «مشروعية الحرب

في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام»[1] تناول فيها الباحث الحديث عن مشروعية الحرب، وعن أسس الحرب العادلة ومسوغات الحرب على نحو خاص في الشريعة والقانون. وفي دراسة أخرى بعنوان «الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام»[2] درس الباحث بالتفصيل حالة الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، دون المقارنة مع مسوغات الحرب في الشريعة الإسلامية. فيما تناولت الباحثة عائشة عتيق في دراستها بعنوان «الدفاع الشرعي الوقائي في قانون الدولي العام»[3] الحديث عن الهجمات الوقائية كنوع من أنواع الدفاع الشرعي دون التطرق إلى المسوغات الشرعية أو القانونية.

وفي مقال بعنوان «الحرب في الإسلام- غاياتها وأخلاقيّاتها»[4] ركزت الباحثة بلخير الزهرة، على الموضوعين - الهدف من الحرب وأخلاقياتها - دون التطرق إلى مسوغات الحرب في الشريعة والقانون. وتناولت دراسة بعنوان «قيم الحرب في الإسلام وأثرها في قواعد القانون الدولي الإنساني»[5] الحديث عن قاعدة التمييز في الحرب، والحق الشرعي في رد العدوان والدفاع عن النفس والخداع الحربي. وركزت دراسة الباحث جمال الدنسيوي بعنوان «الحرب العادلة في الخبرة الإسلامية - قراءة في تجربة الخلافة الراشدة»[6] على أسس الحرب العادلة، والحديث عن حروب الخلفاء الراشدين ومدى انطباق هذه الأسس في حروبهم. وناقشت دراسة بعنوان «فلسفة الحرب العادلة في الإسلام»[7] أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وأن فلسفة الحرب العادلة التي جاءت للالتزام بقواعد الحرب طبقها المسلمون، وبدت ظاهرة في الحروب منذ عصر النبوة، ولم تطبق من قبل الدول الغربية المعاصرة التي تتغنى بالحرب العادلة. وتركز دراستنا الحالية على خلاف الدراسات السابقة على مناقشة مسوغات الحرب في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي المعاصر.

2. المبحث الأول: مفهوم مسوغات الحرب

2. 1. مفهوم مسوغات الحرب لغةً واصطلاحًا

2. 1. 1. مسوغات الحرب لغةً

المسوغات لغةً: يقول ابن منظور: «ساغ لَهُ مَا فَعَلَ أَي جازَ لَهُ ذَلِكَ. وأَنا سَوَّغْتُه لَهُ أَي جَوَّزْتُه»[8]،ونجد أن المسوغ في اللغة يعني السبب المجيز للقيام بالفعل، فبدون هذا السبب لا يكون القيام بالفعل جائزًا. **والحرب لغةً:** نقيض السَّلم[9].

---

1 الحديدي، طلعت جياد لجي. (2009). مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. مجلة جامعة كركوك للعلوم الإنسانية، م. 4، ع. 2، ص. 799.

2 منية، العمري زقار. (2010-2011). الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر.

3 عتيق، عائشة. (2011). الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام. رسالة ماجستير، جامعة الجلفة، الجزائر.

4 بلخير، الزهرة. (2017). الحرب في الإسلام - غاياتها وأخلاقيّاتها. جامعة الجلفة، مجلة آفاق للعلوم، ع. 7.

5 عبد اللطيف، براء منذر كمال؛ هضم، أحمد عبد الرزاق. (2017). قيم الحرب في الإسلام وأثرها في قواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، م. 17، ع. 6.

6 جمال الدنسيوي. (2018). الحرب العادلة في الخبرة الإسلامية - قراءة في تجربة الخلافة الراشدة. مجلة البحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع. 12.

7 أبو زهرة، سامح محمد عبد الفتاح. (2019). فلسفة الحرب العادلة في الإسلام. مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، ع. 30 (116)، ص. 2499-2514.

8 ابن منظور، محمد. (1414هـ). لسان العرب. بيروت، دار صادر، ج. 8، ص. 435-436.

9 الفراهيدي، الخليل. (1985م). العين. لبنان، دار ومكتبة الهلال، ج. 3، ص. 213.

2. 1. 2. مسوغات الحرب اصطلاحًا

أولًا - مسوغات الحرب في الشريعة الإسلامية

لم يَقِف الباحثُ على مُصطلحِ مسوغات الحرب في كُتبِ الفُقهاء، وذلك لأن هذا المُصطلح حديث نسبيًا، وأما من حيثِ المعنى، فهوَ في جوهرِهِ أصيلٌ ظاهر، ويتضحُ ذلكَ تحتَ مُسمياتٍ عديدةٍ ذات صلة:

- **المغازي لغةً واصطلاحًا**

المغازي لغةً: من غزو مَغزاة أي مَوضِع الْغَزْو، وَجمعه مغازٍ[10].

المغازي اصطلاحًا: هي قصدُ العدوِ للقتالِ، وخُصَّ في عُرفِهم بقتالِ الكُفار[11].

- **الجهاد لغةً واصطلاحًا**

الجهاد لغةً: يقول القاضي عياض في كتابه مشارق الأنوار: «الْمُبَالَغَةُ وَاسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ مِنْ قَوْلٍ أَو فِعْلٍ»[12].

- **الجهاد اصطلاحًا:** دارت أغلب تعريفات الفقهاء للجهاد حول قتال الأعداء، نستعرضها على النحو التالي:

يقول الكاساني في البدائع: «هو بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله - عز وجل - بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك»[13]، ويقول ابن عرفة في المختصر: «هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله أو حضوره له، أو دخول أرضه له»[14]، ويقول ابن الملقن في عجالة المحتاج: «الأحكام المتلقاة من سير النبي ﷺ في غزواته»[15]، ويقول الرحيباني في مطالب أولي النهى: «هو قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيرهم»[16].

فدارت تعريفاتهم للجهاد حول القتال خاصة لا الجهاد بعمومه، يقول تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[17]. فقوله: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ يعني اعملوا لله عز وجل حق عمله، وابذلوا الجهد في طاعة الله عز وجل وطلب مرضاته، وقوله «حَقَّ جِهادِهِ» أي أن تؤدي جميع ما أمرك الله عز وجل به، وتجتنب جميع ما نهاك الله عنه، وأن تترك رغبة الدنيا لرهبة الآخرة[18].

فلفظ الجهاد عام في كل جهدٍ مبذولٍ ابتغاءً لمرضاة الله، والقتال فرعٌ من الجهاد، يقول تعالى: ﴿وَلَئِن قُتِلۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوۡ مُتُّمۡ لَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحۡمَةٌ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾[19]. فالقتل يكون

---

10 السبتي، عياض. (د. ت.). مشارق الأنوار على صحاح الآثار. تونس - مصر، المكتبة العتيقة ودار التراث، ج. 2، ص. 133.

11 السيواسي، كمال الدين. (د. ت.). فتح القدير. بيروت، دار الفكر، ج. 5، ص. 435.

12 ابن منظور، محمد. (1414هـ). لسان العرب. بيروت، دار صادر، ج. 3، ص. 135.

13 الكاساني، علاء الدين. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لبنان، دار الكتب العلمية، ج. 7، ص. 97.

14 ابن عرفة، محمد. (2014م). المختصر الفقهي لابن عرفة. الإمارات، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ج. 3، ص. 5.

15 ابن الملقن، سراج الدين. (2001م). عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج. الأردن، دار الكتاب، ج. 4، ص. 1677.

16 الرحيباني، مصطفى. (1994م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لبنان، المكتب الإسلامي، ج. 2، ص. 497.

17 سورة الحج: 78.

18 السمرقندي، نصر. (1993م). بحر العلوم. بيروت، دار الكتب العلمية، ج. 2، ص. 472.

19 سورة آل عمران: **157**.

في سبيل الله، والموت أيضاً في سبيل الله[20] وكلاهما جهاد، وهذا يعني أن الجهاد يشمل القتال في سبيل الله، إذ هو بذلُ جهدٍ، والموت في سبيل الله إذ هو بذل جهدٍ كذلك.

وما يؤكد ما ذهبنا إليه آنفاً عموم الآيات التي ذُكر فيها الجهاد، فتارةً يُقصد به كل جُهدٍ يبذل في سبيل الله، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[21]، وتارة يُقصد به الدعوة إلى الله[22]، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَبَعَثۡنَا فِي كُلِّ قَرۡيَةٖ نَّذِيرٗا (٥١) فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾[23]، وتارة يُقصد به العمل على إطلاقه[24]، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[25].

وبناءً على ما سبق، وبالاستناد إلى التعريفات اللغوية والاصطلاحية يُمكِننا تعريفُ مسوغات الحرب بأنّها: **المبررات الشرعية الدافعة للجوء إلى القتال**. والمقصودُ بالمبررات: الأحداث والعوارض التي يُجيز وجودها اللجوء إلى القتال. أما الشرعيّة: فهي قيدٌ عائدٌ على المبررات؛ إذ إنّ مَصدرها هو الشرع. أما الدافعة للجوء إلى القتال: فتعني أن الأصل حالة السلم، أما حالة الحرب فاستثناء، فلا بد من دافع للجوء إليه.

ثانيًا - مسوغات الحرب في القانون

وأما في القانون فقد عُرف بأنه: «الظروف التي يمكن للدول فيها اللجوء إلى الحرب أو إلى استخدام القوة المسلحة بشكل عام»[26].

3. المبحث الثاني: مسوغات الحرب

3. 1. المطلب الأول: مسوغات الحرب في الشريعة الإسلامية

شُرعت الحربُ للضّرورة العارضة، وكان لا بدَّ من ضَبطِ هذهِ الضّرورة وفقَ معايير شرعيّة مُحكمة، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[27]، فالآيةُ صريحةٌ في ترسيخ التمييز بين المعتدين وغيرهم؛ حيث إن القِتالَ لا يكونُ إلا مع المقاتلينَ دونَ سواهم، كما أكدت الآية حُرمةِ الاعتداء[28]، وقد تكلمَ الفقهاءُ في ضوابطِ الضرورة وقواعدِها فقالوا: الضروراتُ تُبيحُ المحظورات[29]، والضروراتُ تُقدر بقدرها[30]، وما جازَ لِعُذرٍ بَطُل بزوالِه[31,32].

---

20 الطبري، محمد، (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. بيروت، مؤسسة الرسالة، ج. 6، ص. 337.

21 سورة الحج: 78

22 الطبري، محمد، (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. بيروت، مؤسسة الرسالة، ج. 19، ص. 280، 281.

23 سورة الفرقان: 51، 52.

24 الماتريدي، محمد. (2005م). تفسير الماتريدي. بيروت، دار الكتب العلمية، ج8، ص. 209.

25 سورة العنكبوت: 6.

26 اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر. (2014م). القانون الدّولي الإنسانيّ إجابات على أسئلتك، ص. 8.

27 سورة البقرة: 190.

28 الواحدي، علي. (1430هـ). البسيط. عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ج. 3، ص. 622، الماوردي، علي. (بدون تاريخ). النكت والعيون. دار الكتب العلمية، بيروت، ج. 1، ص. 251، الطبري، محمد. (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. بيروت، مؤسسة الرسالة، ج. 3، ص. 561، 562.

29 الزركشي، بدر الدين. (1985م). المنثور في القواعد الفقهية. وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ج. 2، ص.317.

30 الريسوني، أحمد. (1992م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ص. 267.

31 السيوطي، عبد الرحمن. (1990م). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، القاهرة، ص. 85.

32 السعود، مؤيد. (2019م). قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ: دراسة مقارنة بالفقه الإسلاميّ. رسالة

3. 1. 1. مسوغات الحرب وفق النصوص الشرعية

والمُتمعن في القرآن الكريم يَخلص إلى نتيجةٍ، مُفادها أن تَحقيق المُراد من فلسفة خلق الإنسان لا يتم إلا بعُموم السلام، فبالسلام تُبنى الأوطان، وبنقيضه يفنى الإنسان، ويمكننا استخلاص مسوغات الحرب من خلال استقراء النصوص الشرعية، وبيانها على النحو التالي:

أولًا - الدفاع عن النفس ورد الظلم عنها

يقول تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ﴾[33]. **وجه الدلالة:** دلت الآية على مشروعية قتال المعتدي بسبب الظلم[34]. وهذا دليل على أن القتال يكون مشروعًا في حالة الدفاع عن النفس ورد الظلم عنها.

ويقول محمد رشيد رضا في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾[35] «وردت هذه الآيات في الإذن بالقتال للمحرمين في الأشهر الحرم، إذا فوجئوا بالقتال بغيًا وعدوانًا»[36]، وعلى ذلك يكون قتال المأمورين به دفاعًا عن النفس وردًا للظلم.

وما يؤكد ذلك ما ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أنه قالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قاتَلَنِي؟ قالَ: «قاتِلْهُ».»[37]. **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث على أن أخذ مال الغير بدون حقٍ يُعد ظلمًا، والنبي ﷺ أجاز مقاتلته لرفع ذلك الظلم[38].

ثانيًا - نصرة المستضعفين العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم

يقول تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا﴾[39]، **وجه الدلالة:** دلَّت الآية على وجوب القتال في سبيل الله ونصرةً للمستضعفين[40]، كما دلت الآية بمنطوقها على وقوع الظلم عليهم، ووجوب نصرتهم أينما وقع عليهم الظلم والعدوان.

ويقول تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[41]، فالله عز وجل أوجب علينا نصرة إخواننا في الدين إذا ما استغاثوا بنا[42]، وما يؤكد ذلك أيضًا ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «.. وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ...»»[43]. **وجه الدلالة:** في قوله:

ماجستير في جامعة آل البيت، الأردن، ص. 27.

33 سورة الحج: 39، 40.

34 الزجاج، إبراهيم. (1988م). معاني القرآن وإعرابه. عالم الكتب، بيروت، ج3، ص. 430.

35 سورة البقرة: 193.

36 رضا، محمد. (1990م). تفسير المنار. الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ج1، ص. 97.

37 النيسابوري، مسلم. (1955م). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان، بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، ج. 1، ص. 124، ح. 140.

38 لاشين، موسى. (2002م). فتح المنعم شرح صحيح مسلم. دار الشروق، عمان، ج. 1، ص. 443.

39 سورة النساء: 75.

40 الماتريدي، محمد. (2005م). تفسير الماتريدي. بيروت، دار الكتب العلمية، ج. 3، ص. 256.

41 سورة الأنفال: 72.

42 السمرقندي، نصر. (1993م). بحر العلوم. بيروت. دار الكتب العلمية، ج. 2، ص. 34-35.

43 البخاري، محمد. (2001م). صحيح البخاري. دار طوق النجاة، بيروت، كتاب المظالم، بَابٌ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ، ج. 3، ص. 128، ح. 2442؛ النيسابوري، مسلم. (1955م). صحيح مسلم. دار إحياء التراث

«لا يخذله» أي لا يترك إعانته ونصرته برفع الظلم عنه، والمستضعف مظلوم، وقد لا يُتَمكن من رفع الظلم عنه إلا بالقتال[44].

وقد ثبت عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قالَ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[45]. **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث أن المؤمن ينصر أخاه المؤمن[46]، والمؤمن المستضعف أحوج ما يكون للنصرة.

ثالثًا - ضمان حرية الاعتقاد

يقول تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[47]. **وجه الدلالة:** دلّت الآية على أن الله سبحانه وتعالى أذِنَ لهم بالقتال لِما وقع عليهم من ظلم، وهذا الظلم الواقع عليهم كان نتيجة لإيمانهم بالله تعالى[48].

وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾[49]، فقد دلّت الآية على أن حق حرية الاعتقاد مُصون[50]، والاعتداء على هذا الحق أو الانتقاص منه ظلم، والظلم لا بدَّ من رفعه، وهذا ما دلت عليه عموم الأدلة آنفة الذكر. وقال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[51]، فالآية محكمة في حرية الاعتقاد وعدم جواز الإكراه في الدين، يقول الزمخشري في تفسيرها: «أي لم يجر الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار»[52]، فالإكراه اعتداء والاعتداء يُزال.

رابعًا - ضمان سلامة وصول الدعوة الإسلامية ونشرها

قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾[53]، فرسالة الإسلام رسالة عالمية[54]، والله سبحانه وتعالى أمرنا بالتبليغ والدعوة، يقول تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[55]، وبما أن

العربي، بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ج. 4، ص. 1986، ح. 2564، واللفظ لمسلم.

44 النووي، محيي الدين. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج. 16، ص. 120.

45 البخاري، محمد. (2001م). صحيح البخاري. دار طوق النجاة، بيروت، كتاب المظالم، بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ، ج. 3، ص. 129، ح. 2446، النيسابوري، مسلم. (1955م). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج. 4، ص. 1999، ح. 2585.

46 العيني، محمود. (د. ت.). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج. 12، ص. 290.

47 سورة الحج: 39-40.

48 الطبري، محمد. (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. بيروت، مؤسسة الرسالة، ج. 18، ص. 642-650.

49 سورة الكهف: 29.

50 الطبري، محمد. (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. مرجع سابق، ج. 18، ص. 10.

51 سورة البقرة: 256.

52 الزمخشري، محمود. (1407هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. دار الكتاب العربي، بيروت، ج. 1، ص. 303.

53 سورة الفرقان: 1.

54 ابن أبي زمانين، محمد. (2002م). تفسير القرآن العزيز. الفاروق الحديثة، القاهرة، ج. 3، ص. 252.

55 سورة آل عمران: 104.

الدعوة جزء لا يتجزأ من هذا الدين، فإن الاعتداء على الدعوة بمثابة الاعتداء على الدين، فوجب ردُّ العدوان عنه.

وقد أرسل رسول الله ﷺ الحارث بن عمير الأزدي إلى ملك بصرى بكتاب يدعوه إلى الإسلام، فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني وقتله، فبلغ رسول الله ﷺ الخبر، فكان قتله له ومنعه لوصول ونشر الدعوة سببًا لغزوة مؤتة[56].

فالأدلة السابقة بعمومها تدلُّ على أن القتال كان نتيجة الظلم، والظلم في معناه لا يعدو عن كونه اعتداءً.

خامسًا - مشاركة غير المسلمين في مقاتلة عدوٍ مشترك

فإن اقتتلت دولتان، وكانت إحداهما عدواً للمسلمين وطلبت الأخرى مساندة المسلمين في حربها جازت المشاركة في حال رجحان مصلحة المسلمين في ذلك، لأن في توسع العدو مفسدة متوقعة تلحق بالمسلمين، والأصل جلب المصالح ودرء المفاسد،[57] فتكون الحرب عليهم للمصلحة ودرءاً للمفسدة، وليس المقصود بالعداوة هنا عدم المحبة أو البغض، بل المقصود وجود مسوغٍ لاعتباره عدواً عسكرياً.

سادسًا - رد العدوان الواقع على الغير

وهذا يكون في حال قوة المسلمين وقدرتهم على حل المشكلات الدولية والإقليمية، يقول تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾[58].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب إقامة العدل وإحقاق الحق،[59] وذلك لا بدّ أن يكون في وقت قوتها وقدرتها، فمتى ما كانت قادرةً على إقامة العدل والحق برفع العدوان الواقع على الغير وجبَ عليها ذلك تحقيقاً للسلام والسِلم العالمي الّذي أراده الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾[60]. فالواجب المنوط بالخلق إعمار الأرض، وذلك لا يكون إلا في حال السلم والسلام العالمي، فبالحروب تُباد الخلائق وتُدمر البنيان[61].

وبعد هذا البيان يتضح لنا أن مسوغات الحرب في الشريعة الإسلامية تدور بين حالتي الدفاع الشرعي وتحقيق العدالة ورفع الظلم عن الخلائق وبين إزالة العراقيل التي تقف أمام نشر الدعوة.

3. 1. 2. قتال الدفع وقتال الطلب

قسّم بعض الفقهاء[62] القتال إلى قتال دفع وقتال طلب، أما قتال الدفاع فقد ذكره الفقهاء[63]

---

56 ابن عساكر، علي. (1995م). تاريخ دمشق. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ج. 11، ص. 464؛ ابن حجر، أحمد. (1415هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. بيروت، دار الكتب العلمية، ج. 1، ص. 682.

57 السيوطي، عبد الرحمن. (1990م). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، القاهرة، ص. 87.

58 سورة الأعراف: 181

59 الطبري، محمد. (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. مرجع سابق، ج. 13، ص. 286.

60 سورة هود: 61

61 الطبري، محمد. (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. مرجع سابق، ج. 6، ص. 149.

62 ابن تيمية، تقي الدين. (1987م). الفتاوى الكبرى لابن تيمية. دار الكتب العلمية، بيروت، ج. 15، ص. 538؛ ابن القيم، محمد. (1993م). الفروسية. دار الأندلس، السعودية، ص. 187؛ المقدسي، عبد الغني. شرح عمدة الأحكام، دروس مفرغة من الموقع الرسمي لعبد الكريم خضير، ج. 56، ص. 2.

63 ابن تيمية، تقي الدين. (1987م). الفتاوى الكبرى لابن تيمية. مرجع سابق، ج. 5، ص. 538؛ ابن القيم، محمد. (1993م). الفروسية، مرجع سابق، ص. 187؛ المقدسي، عبد الغني، شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، ج. 56، ص. 2.

في معرض الحديث عن ردِّ العدوان عن المسلمين في حال الاعتداء عليهم، ولا خلاف في هذا، وأما قتال الطلب فذُكر في معرض الحديث عن المبادرة في الهجوم في حال القوة[64]، يقول المرغيناني: «وقتال الكفار واجب وإن لم يبدؤوا للعمومات»[65]، فقتال الطلب يُجيز لهم مقاتلة الغير، وإن لم يبدؤوهم بقتال، وهذا مخالف لمَ ذكرناه آنفًا في أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.

كما قسم بعض الفقهاء البلدان إلى دار إسلامٍ ودار كفر (دار حرب)، يقول ابن القيم: «دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجرِ عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها»[66]، ويقول ابن مفلح: «كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر، ولا دار لغيرهما»[67].

وبناءً على هذا التقسيم فإما أن تكون الدار دار إسلام، وإما أن تكون دار حرب، وبناءً على تعريف دار الحرب فإن قتال الطلب يتيح للمسلمين المبادرة بالهجوم على الغيرِ لمجرّد كونهم غير مسلمين، أو أن أحكام الإسلام لا تجري في بلدانهم وهذا مخالف للنصوص الشرعية، يقول تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[68] فالآيةُ صريحةٌ في ترسيخ التمييز بين المعتدين وغيرهم، والقول بقتال الطلب لا يعدو عن كونه اعتداءً مباشرًا ومخالفةً صريحةً لنص الآية الكريمة، ثم إن القول بمشروعيته بمثابة قلب الأصل في العلاقات من السلام إلى الحرب وقد سبق بيان الأدلة فيها.

والأصل أنه في حال قيام الحرب أن تكون الحرب على دار الحرب لا على دار الكفر، وذلك لأن بينهما فرقًا كبيرًا، فدار الحرب سميت بذلك لأن من فيها يحارب المسلمين، وجعلها هي نفسها دار الكفر لا نتفق معه، وذلك لأننا لو قلنا بأنها هي نفسها للزم من هذا القول إنها دار حرب لكفر ساكنيها، وقتالهم لا لأنهم يقاتلوننا وإنما لكفرهم وهذا يتعارض مع آيات حق حرية الاعتقاد وحرمة الاعتداء، كما ويتعارض مع قاعدة التمييز في الحرب.

ونرى أنه علينا أن نتوقف مع لفظة «الكافر» ونحرر معناها فالملاحظ من استعمال الفقهاء لها أنهم يقصدون بها كل إنسانٍ ليس بمسلم، وسنبين معناها على النحو التالي:

الكافر لغةً: يقول ابن فارس: « الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية، يُقال لمن غطى درعه بثوب: قد كفر درعه... والكفر: ضد الإيمان، سمي لأنه تغطية الحق»[69]، ويقول الزبيدي: «وكفرت الشيء أكفره، بالكسر أي سترته... كذلك كفر بها يكفر كفورًا وكفرانًا: جحدها وسترها»[70]. فنجد أن لفظ الكافر في اللغة جاء بمعنيين، الأول الستر والتغطية والثاني الجحود، والجحود هو ضد الإقرار، ولا يكون إلا مع علم الجاحد به أنه صحيح[71].

الكافر شرعًا: حتى نقف على المراد من لفظة الكافر شرعًا علينا أن نستقرئ الأدلة الشرعية التي وردت فيها هذه اللفظة، وبيانها على النحو التالي:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ

64 المراجع السابقة نفسها في هامش رقم 36.
65 المرغيناني، علي. (د. ت.). الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج. 2، ص. 378.
66 ابن القيم، محمد. (1997م). أحكام أهل الذمة، رمادى للنشر، الدمام، ج. 2، ص. 728.
67 ابن مفلح، شمس الدين. (د. ت.). الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، الرياض، ج. 1، ص. 190.
68 سورة البقرة: 190.
69 ابن فارس، أحمد. (1979م). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر، دمشق، ج. 5، ص. 191.
70 الزَّبيدي، محمّد. (د. ت.). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية، ج. 14، ص. 51.
71 ابن فارس، أحمد. (1979م). معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق، ج. 1، ص. 426.

جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[72]، **وجه الدلالة: يقول الطبري: «يقول الله لهم: إن الذين جحدوا ما أنزلتُ على رسولي محمد ﷺ...»،[73] فمعنى لفظة «كفروا» في الآية أي جحدوا. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[74]، وجه الدلالة: يعني بقوله جل ثناؤه:" والذين كفروا « أي الذين جحدوا وحدانية الله، ونقضوا ميثاقه وعقودَه التي عاقدوها إياه[75] فجاءت لفظة «كفروا» هنا أيضاً بمعنى الجحود.**

وقال تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[76]، وجه الدلالة: يقول ابن عباس -رضي الله علنه-: «هو أن آل فرعون أيقنوا أن موسى نبي من الله فكذبوه، كذلك هؤلاء جاءهم النبي محمد ﷺ بالصدق فكذبوه»[77]. فالتكذيب بعد اليقين هو عين الجحود، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[78]، أي علموا في أنفسهم أنها حق من عند الله ولكن جحدوها وعاندوها وكابروها[79].

وقال تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[80]، وجه الدلالة: قوله: «يقول الذين كفروا» يعني بذلك الذين جحدوا آيات الله وأنكروا حقيقتها[81]. وقال تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾[82]، وجه الدلالة: قوله: «قد كفرتم» يعني قد جحدتم الحق بقولكم ما قلتم في رسول الله ﷺ والمؤمنين به[83]. وقوله تعالى: ﴿لِّيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[84]، وجه الدلالة: قوله: «الذين كفروا» يعني الذين جحدوا[85].

ونجد أن معنى الكفر الوارد في الآيات والذي رتّب الله تعالى عليه العقاب الشديد هو الجحود، أي: الإنكار والتكذيب بعد استيقان النفس من صحته، وعلى هذا فإن الناس على أقسام، أما الأول فهم المؤمنون، وأما الثاني فهم غير المؤمنين، والقسم الثاني ينقسم إلى قسمين، أما الأول فهم الكفار على المعنى الذي ذكرناه، وأما الثاني فهم من ليسوا بمؤمنين وليسوا بكفار، وهؤلاء هم كل إنسانٍ ليس بمؤمن ولم يتيقن من صحة هذا الدين؛ حيث إنه لم يأته من يبلغه ويحاججه حتى يقيم عليه الحجة، أو وصلته صورة الإسلام مشوهة، أو لم يسمع بالإسلام إلا اسمًا، ويؤكد هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[86]. يقول الطبري في

---

72 سورة النساء: 56.

73 الطبري، محمد، (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. مرجع سابق. ج. 8، ص. 484.

74 سورة المائدة: 10.

75 الطبري، محمد، (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. مرجع سابق. ج. 10، ص. 100.

76 سورة الأنفال: 52.

77 البغوي، الحسين. (1420هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ج. 2، ص. 301.

78 سورة **النمل: 14**.

79 ابن كثير، إسماعيل. (1419هـ). تفسير القرآن العظيم. دار الكتب العلمية، بيروت. ج. 6، ص. 163-164.

80 سورة الأنعام: 25.

81 الطبري، محمد، (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. مرجع سابق. ج. 11، ص. 308.

82 سورة التوبة:66.

83 الطبري، محمد، (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. مرجع سابق. ج. 14، ص. 336.

84 سورة النحل: 39.

85 الطبري، محمد، (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. مرجع سابق. ج. 17، ص. 204.

86 سورة الإسراء: 15.

تفسيرها: «وما كنا مهلكي قومًا إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل، وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم»[87].

وهذا القسم من الناس معذورون بالجهل، وذلك لأنه لم يصلهم الإسلام بصورته الصحيحة، بل عن طريق الإعلام المشوه الذي أظهر الإسلام على أنه دين قتل ونهب، ولم يصلهم مُبلِّغ يُقيم عليهم الحجة بالأدلة والبراهين العقلية والنقلية، فلا ينطبق عليهم معنى الكافر؛ لأنهم لم يتيقنوا صحة هذا الدين، وهم العموم الغالب من غير المسلمين، وأمرهم إلى الله كأهل الفترة.

وبناءً على ما سبق، فإننا لا نتفق مع تقسيم الديار إلى دار إسلام ودار كفر، والأصح أن تقسم الديار إلى دار سلام ودار حرب، فالدار التي ليس بينها وبين المسلمين قتال ويأمن المسلم على نفسه فيها هي دار سلام، والدار التي بينها وبين المسلمين حرب ولا يأمن المسلم فيها فهي دار حرب.

ومن هنا يمكننا القول بأن حالة الدفاع الشرعي لا تقتصر على الدفاع عن الإسلام والمسلمين داخل حدود الدولة الإسلامية، بل تتعدى إلى حماية المسلمين ودعوة الإسلام في كل بقاع الأرض، فأينما وقع عليهم الاعتداء وجب دفعه لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[88]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا﴾[89]، فتكون المبادرة بالهجوم في حقيقتها لا تعدوا عن كونها رفعًا للظلم وردًا للعدوان أي دفاعًا.

والعدوان منه ما هو ظاهر للعيان كالتجهيز للحرب، أو المبادرة بالاعتداء على الإسلام والمسلمين، ومنه ما هو مستتر كالتخطيط للهجوم، ووجود النية التي تتمثل بقرارات سياسية، أو استعدادات عسكرية، أو غيرها من المؤشرات التي تقوم مقامها، ومن الأمثلة على هذا الحرب على بني النضير، إذ خططوا فيما بينهم لقتل رسول الله ﷺ والله سبحانه وتعالى أخبره بما خططوا له وأرادوه بعد أن كان بينهم العهد، فأمر رسول الله ﷺ بالتهيؤ لحربهم، والسير إليهم وهذا ما يسمى بالحرب الوقائية وهي جزء لا يتجزء من حالة الدفاع الشرعي[90].

وقد يُعترض علينا فيُقال إن النبي ﷺ كانت حروبه هجومية، ونجيب عليهم بالتالي:

لقد استقرأ العديد من الفقهاء حروب النبي ﷺ، ووصلوا إلى نتيجة مفادها أن حروبه ﷺ كلها كانت إما ردًا للعدوان أو دفاعًا، يقول ابن تيمية: «وكانت سيرته: أن كل من هادنه من الكفار لا يقاتله، وهذه كتب السِّيرِ والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواترٌ من سيرته، فهو لم يبدأ أحدًا من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال»[91]، وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم يبتدئ أحدًا سالمه أو هادنه بقتال، ويقول أيضًا: «وأما النصارى فلم يُقاتل أحدًا منهم إلى هذه الغاية، حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى الملوك جميعهم يدعوهم إلى الإسلام، فأرسل إلى قيصر، وإلى كسرى، والمقوقس، والنجاشي،

87 الطبري، محمد، (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. مرجع سابق، ج. 14، ص. 526.

88 سورة البقرة: 190.

89 سورة النساء: 75.

90 ابن هشام، عبد الملك. (1955م). السيرة النبوية. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج. 2، ص. 190.

91 ابن تيمية، تقي الدين. (د. ت.). قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم. مطبعة عبد العزيز عبدالله الزير آل حمد، الرياض، ص. 134.

وملوك العرب بالشرق والشام، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من أسلم من كبرائهم بمعان[92]، فالنصارى حاربوا المسلمين أولًا، وقتلوا من أسلم منهم بغيًا وظلمًا، وإلا فرسله أرسلهم يدعون الناس إلى الإسلام طوعًا لا كرهًا، فلما بدأه النصارى بقتل المسلمين أرسل سرية... وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى بمؤتة من أرض الشام»[93].

وتبعه في ذلك ابن القيم فقال: «وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، أما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالًا لأمر ربه سبحانه وتعالى حيث يقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[94]»[95].

وليس فقط ابن تيمية وابن القيم من ذهبوا إلى ذلك باستقرائهم، فنجد أن محمد رشيد رضا[96]، والعقاد[97]، والزحيلي[98]، وسيد سابق[99]، والقرضاوي[100]، ومحمد الغزالي[101] ذهبوا إلى مثل ما ذهبا إليه باستقرائهم، ومحمد الخضر حسين حيث قال: «ومن درس غزواته ﷺ وسراياه، وجدها إما حربًا لعدوٍ لم يدع أذىً وصلت إليه يده إلا فعله؛ كغزوة بدر، أو دفاعًا لعدوٍ مهاجم؛ كغزوة أحد، وغزوة حنين، أو مبادرةً لعدوٍ تحفز للشر؛ كغزوة بني قريظة، وغزوة المريسيع[102]، وغزوة دومة الجندل، وغزوة ذات السلاسل، أو كسرًا لشوكة عدو نقض العهد، وعرف بمحاربة الدعوة، واتخذ كل وسيلة للانتقام من القائمين بها، والقضاء عليها؛ كفتح مكة»[103].

ومن الغزوات التي كثُر فيها الكلام والتي قد يُعترض علينا بها، والتي يستدل بها المجيزون للقتال بلا مسوغ غزوة بني المصطلق، فقد نص الحديث على أن النبي ﷺ أغار عليهم أي هاجمهم، حيث ورد عن ابن عوان أنه قال: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ...»[104]، ونجيب عليهم بأن الحديث لا ينص ولا يشير إلى سبب الإغارة، فلا يصح استدلالهم به، والحديث جاء لبيان وقوع الهجوم ولم يبين مسوغه، وأما سبب الغزوة فكما ذكر ابن هشام والصلابي أنه قد بلغ النبي ﷺ أن بني المصطلق يجمعون له فأغار عليهم[105]، وقد سبق أن قلنا إن العدوان منه ما هو ظاهر للعيان كالتجهيز للحرب، والمبادرة

92 ابن كثير، إسماعيل. (2003م). البداية والنهاية. دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ج. 7، ص. 348.

93 ابن كثير، إسماعيل. (2003م). البداية والنهاية. مرجع سابق، ص. 135-137.

94 سورة البقرة: 256.

95 ابن القيم، محمد. (1996م). هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى. دار القلم - دار الشامية، السعودية، ج. 1، ص. 237.

96 رضا، محمد. (2005م). الوحي المحمدي. دار الكتب العلمية، بيروت، ص. 226.

97 العقاد، عباس. (2005م). حقائق الإسلام وأباطيل خصومه. نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر، ص. 166.

98 الزحيلي، وهبة. (د. ت.). آثار الحرب في الفقه الإسلامي. دار الفكر، دمشق، ص. 103 وما بعدها.

99 سابق، سيد. (1977م). فقه السنة. دار الكتاب العربي، بيروت، ج. 2، ص. 612-613.

100 القرضاوي، يوسف. (د. ت.). فقه الجهاد. مكتبة وهبة، القاهرة، ج. 1، ص. 346.

101 الغزالي، محمد. (2005م). مئة سؤال عن الإسلام. مطبعة نهضة مصر، مصر، ص. 82-85.

102 هي غزوة بني المصطلق.

103 الخضر، محمد. (2010م). موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين. دار النوادر، سوريا، ج. 5، ص. 142.

104 البخاري، محمد. (2001م). صحيح البخاري. دار طوق النجاة، بيروت، كتاب العتق، ج. 3، ص. 148، ح. 2541؛ النيسابوري، مسلم. (1955م). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، كِتَاب الْجِهَاد وَالسِّيَرِ، بَابُ جَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، ج. 3، ص. 1356، ح. 1730.

105 ابن هشام، عبد الملك. (1955م). السيرة النبوية. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج. 2، ص. 290. الصلابي، علي. (2007م). غزوات الرسول. مؤسسة اقرأ، مصر، ص. 172.

بالاعتداء على الإسلام والمسلمين، ومنه ما هو مستتر كالتخطيط للهجوم، ووجود النية التي تتمثل بقرارات سياسية أو استعدادات عسكرية أو غيرها من المؤشرات التي تقوم مقامها، وفي حربه ﷺ على بني المصطلق بلغه تجهيزهم للقتال، فلا حجة لهم هنا.

3. 2. المطلب الثاني: مسوغات الحرب في القانون الدولي المعاصر

إن اعتبار الحرب حربًا عدوانيةً أو حربًا مشروعةً يرتكز على نحو مباشر على المسوغات الدافعة للجوء إلى الحرب، وقد تناول القانون الوضعي الحديث مسوغات الحرب، وبيانها على النحو الآتي:

3. 2. 1. الدفاع الشرعي

تحدث ميثاق الأمم المتحدة عن حالة الدفاع الشرعي كاستثناءٍ رئيسيٍ واردٍ على مبدأ عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وذلك في المادة 51 منه، حيث جاء أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة»، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالًا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه[106].

وبناءً عليه فإن لكل دولة الحق في الدفاع الشرعي عن نفسها، سواءً أكان دفاعًا فرديًا أو جماعيًا «تنظيمات إقليمية» وفق أحكام القانون الدولي، وهذا ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في باب العهود والمواثيق.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه في حال تعرضت دولة لاعتداء مسلح وحاولت دولة أخرى مجاورة لها أو مباعدة مساندتها دون وجود معاهدات أو مواثيق فلا يُسمح لها بهذا التدخل، ويُعتبر مخالفًا لأحكام المادة 51، حيث جاء أنه: " **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم**..."[107]، ففي قوله "**الحق الطبيعي**" تحديد وإلزام بأنه لا بد من وجود حق يبرر التدخل، وعليه فلا بد من وجود معاهدات بين الدولة المعتدى عليها والدولة المساندة ليكون لها حق في التدخل وفق تلك المعاهدات، أو بطلب صريح من الدولة المعتدى عليها للتدخل أو موافقة مسبقة منها.

وأما حالة الهجوم الوقائي فقد اُختُلف في اعتبارها ضمن حالة الدفاع الشرعي نتيجة الاختلاف في تفسير المادة 51 على قولين نبينهما كالتالي:

القول الأول: أصحاب فكرة التفسير الضيق التي ترفض الدفاع الوقائي «**الهجوم الوقائي**»، وهذا الرأي ماثل في التفسير الحرفي لعبارة المادة 51.

القول الثاني: أصحاب فكرة التفسير الواسع؛ حيث تقر بشرعية الدفاع الوقائي «**الهجوم الوقائي**»، وهذا التفسير هو التفسير التاريخي[108].

فأصحاب القول الأول فسّروا المادة بأنها جاءت لتلغي المعنى التاريخي، ويحل محلها صد

106 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 51.

107 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 51.

108 عتيق، عائشة. (2011م). الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام. الجزائر. جامعة الجلفة. رسالة ماجستير، ص. 45.

الهجمات الطارئة عليها وبناءً عليه لم يجيزوا الهجوم الوقائي. وأصحاب القول الثاني ذهبوا إلى أن ممارسة الدول لحق الدفاع عن النفس تبقى على الأصل الموجود في القانون الدولي التقليدي السابق على الميثاق، بحيث يتضمن حق الدفاع عن النفس صورة الهجوم الوقائي، ولذلك سمي بالتفسير التاريخي.

وهنا لا بد من القول بأن القول الأول فيه تضييق شديد بحيث قد يضع الدول كفرائس تنتظر دورها، وفي الوقت نفسه، فإن تفسير أصحاب القول الثاني يُعطي الشرعية لعمليات الهجوم تحت مسمى الدفاع الوقائي "**الهجوم الوقائي**"، وهذا من الأمور التي يمكن استغلالها من أجل القيام بعمليات حربية ذات مطامع.

ومن هنا لا بدَّ من وضع صيغةٍ قانونيةٍ تجمع بين المقاصد الحقيقية للقولين، بحيث لا يكون الدفاع الوقائي مُجازًا إلا بوجود الأدلة والبراهين الكافية الدالة على وجود نية القيام بأعمال مسلحة ضد الدولة المدافعة.

3. 2. 2. قرارات مجلس الأمن

يُعد مجلس الأمن المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين، ولمجلس الأمن سلطة قانونية على الدول الأعضاء؛ لذلك تعد قراراته ملزمة[109]، وقد نصت المادة 42 على أنه: «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41[110] لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات، والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة»."[111]

فقد بينت المادة السابقة أن قرارات مجلس الأمن تعتبر مسوغًا قانونيًّا للتدخل العسكري، سواء بطريقة مباشرة وفق المادة 48،[112] أو من خلال التنظيمات الإقليمية وفق المادة 52[113]، وهذا ما

---

109 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 5، 7، 12.

110 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 41: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًّا أو كليًّا وقطع العلاقات الدبلوماسية».

111 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 42.

112 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 48 ونصها:

- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء «الأمم المتحدة» أو بعض هؤلاء الأعضاء؛ وذلك حسبما يقرره المجلس. - يقوم أعضاء «الأمم المتحدة» بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

113 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 52 ونصها:

- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد «الأمم المتحدة» ومبادئها. - يبذل أعضاء «الأمم المتحدة» الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات؛ وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن. - على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن. - لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و35.

يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ السلام العالمي.

وبالرغم من هذه القوانين، فإننا نجد أن هنالك بعض الدول لا تلتزم بها، فالأصل في الدفاع الشرعي أن يكون وقت العدوان بحيث يسعى لإزالته، فإذا زال المانع من السلم عاد الممنوع، وفي العودة إلى مجريات التاريخ نجد على سبيل المثال أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد هجمات 11 سبتمبر لم تلتزم بالقانون الدولي، ولم تقم بمحاولة رفع العدوان عنها حينها، بل انتظرت ما يقارب الشهر بعد الهجمات، وبادرت إلى الهجوم على أفغانستان في 7 أكتوبر 2001م مع عدم وجود أي دليل قاطع على أن أفغانستان مصدر هجمات 11 سبتمبر، واستمر هذا العدوان إلى سنوات، وهذا يندرج تحت ما يسمى بالهجمات الانتقامية[114].

وبعدَ هذا العرض فلا بُدَّ من التأكيدِ على أنّ المُسلمينَ عندَ عهودِهم، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾[115]، فإذا تعاهدَ المُسلمون مع غيرِهم وجبَ على المُسلمين الالتزام بهذهِ المُعاهدات ولا عدوان إلا على المعتدين.

4. الخاتمة

لقد توصّلت هذه الدّراسة إلى عدد من النّتائج والتّوصيات أبرزها:

4. 1. النتائج:

- مسوغات الحرب هي المبررات الشرعية الدافعة للجوء إلى القتال.
- تُعد الحرب عدوانية إلا إذا كان لها مسوغ شرعي.
- مسوغات الحرب في الشريعة الإسلامية تنحصر في حالتي الدفاع الشرعي وتحقيق العدالة.
- يندرج تحت حالتي الدفاع الشرعي وتحقيق العدالة الحالات الآتية: الدفاع عن النفس ورد الظلم عنها، ونصرة المستضعفين العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم، وضمان حرية الاعتقاد، وضمان سلامة وصول الدعوة الإسلامية ونشرها، ومشاركة غير المسلمين في مُقاتلة عدوٍ مُشترك، ورد العدوان الواقع على الغير.
- مسوغات الحرب في القانون الدولي تنحصر في حالة الدفاع الشرعي وقرارات مجلس الأمن، ولا يعُد استخدام القوة العسكرية مبرراً إلا في حالة التعدي المسلح فلا عبرة لمنع حرية الاعتقاد ومنع نشر رسالة الدعوة.
- أنّ تقسيم القتال لقسمين «قتال الدفع وقتال الطلب» بحسب تفصيل الفقهاء له يُعتبر مُخالفاً لنصوص القرآن الكريم، وقتال الطلب الذي يتوافق مع الشريعة الإسلامية لا يعدو عن كونه دفاعاً وقائياً.

4. 2. التوصيات:

- البدء في تقنين فحوى فقه القتال على شكل بنود قانونيّة حديثة تتلاءم مع طرق الطّرح القانونيّة لتسهيل طرحها على النطاق العالميّ.
- تبنّي مقترح القانون الدّوليّ العام الإنسانيّ الإسلاميّ على مستوى دوليّ.
- عقد مؤتمرات ودراسات مقارنة للقانون الدّوليّ العام والإنسانيّ بجميع جزئيّاته في الشّريعة الإسلامية تمهيدًا لعقد اتفاقيات عالميّة مُعدِّلة للقوانين الحاليّة.
- القيام بدراسة تفصيلية مقارنة حول أحكام جرائم الحرب بين الشريعة والقانون الدولي المعاصر.

---

114 منية، زقار. (2011م). الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، جامعة الأخوة منتوري، رسالة ماجستير، ص. 141، 142.

115 سورة النحل: 91.

- إجراء دراسة تفصيلية حول العقوبات المترتبة على جرائم الحرب.
- القيام بدراسة تفصيلية حول أحكام الضمان في الحرب فيما يتعلق بالأموال والأنفس.
- إجراء دراسة تطبيقية حول مجريات القضية الفلسطينية وجرائم الحرب الواقعة عليهم من قِبل الاحتلال.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن أبي زمانين، محمد. (2002م). تفسير القرآن العزيز. الفاروق الحديثة، القاهرة.

ابن القيم، محمد. (1993م). الفروسية. دار الأندلس، السعودية.

ابن القيم، محمد. (1996م). هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى. دار القلم - دار الشامية، السعودية.

ابن القيم، محمد. (1997م). أحكام أهل الذمة. رمادى للنشر، الدمام.

ابن الملقن، سراج الدين. (2001م). عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج. الأردن، دار الكتاب.

ابن تيمية، تقي الدين. (1987م). الفتاوى الكبرى لابن تيمية. دار الكتب العلمية، بيروت، ج. 15.

ابن تيمية، تقي الدين. (د. ت.). قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم. مطبعة عبد العزيز عبد الله الزير آل حمد، الرياض.

ابن حجر، أحمد. (1415هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. بيروت، دار الكتب العلمية، ج. 1.

ابن عرفة، محمد. (2014م). المختصر الفقهي لابن عرفة. الإمارات، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ج. 3.

ابن عساكر، علي. (1995م). تاريخ دمشق. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ج. 11.

ابن فارس، أحمد. (1979م). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر، دمشق، ج. 5.

ابن كثير، إسماعيل. (1419هـ). تفسير القرآن العظيم. دار الكتب العلمية، بيروت، ج. 6.

ابن كثير، إسماعيل. (2003م). البداية والنهاية. دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

ابن مفلح، شمس الدين. (د. ت.). الآداب الشرعية والمنح المرعية. عالم الكتب، الرياض، ج. 1.

ابن منظور، محمد. (1414هـ). لسان العرب. بيروت، دار صادر.

ابن هشام، عبد الملك. (1955م). السيرة النبوية. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج. 2.

أبو زهرة، سامح محمد عبد الفتاح. (2019). فلسفة الحرب العادلة في الإسلام. مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، ع. 30 (116).

البخاري، محمد. (2001م). صحيح البخاري. دار طوق النجاة، بيروت.

البغوي، الحسين. (1420هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج. 2.

بلخير، الزهرة. (2017). الحرب في الإسلام - غاياتها وأخلاقيّاتها. جامعة الجلفة، مجلة آفاق للعلوم، ع. 7.

جمال الدنسيوي. (2018). الحرب العادلة في الخبرة الإسلامية - قراءة في تجربة الخلافة الراشدة. مجلة البحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية, ع. 12.

الحديدي, طلعت جياد لجي. (2009). مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. مجلة جامعة كركوك للعلوم الإنسانية، م. 4، ع. 2.

الخضر، محمد. (2010م). موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين. دار النوادر، سوريا، ج. 5.

رضا، محمد. (1990م). تفسير المنار. الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ج. 1.
رضا، محمد. (2005م). الوحي المحمدي. دار الكتب العلمية، بيروت.
الريسوني، أحمد. (1992م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
الزَّبيدي، محمّد. (د. ت.). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية، ج. 14.
الزجاج، إبراهيم. (1988م). معاني القرآن وإعرابه. عالم الكتب، بيروت، ج. 3.
الزحيلي، وهبة. (د. ت.). آثار الحرب في الفقه الإسلامي. دار الفكر، دمشق.
الزركشي، بدر الدين. (1985م). المنثور في القواعد الفقهية. وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ج. 2.
الزمخشري، محمود. (1407هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. دار الكتاب العربي، بيروت، ج. 1.
سابق، سيد. (1977م). فقه السنة. دار الكتاب العربي، بيروت، ج. 2.
السبتي، عياض. (د. ت.). مشارق الأنوار على صحاح الآثار. تونس - مصر، المكتبة العتيقة ودار التراث، ج. 2.
السعود، مؤيد. (2019م). قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ: دراسة مقارنة بالفقه الإسلاميّ. رسالة ماجستير في جامعة آل البيت، الأردن.
السمرقندي، نصر. (1993م). بحر العلوم. بيروت. دار الكتب العلمية، ج. 2.
السمرقندي، نصر. (1993م). بحر العلوم. بيروت، دار الكتب العلمية، ج. 2.
السيواسي، كمال الدين. (د. ت.). فتح القدير. بيروت، دار الفكر، ج. 5.
السيوطي، عبد الرحمن. (1990م). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، القاهرة.
الصلابي، علي. (2007م). غزوات الرسول. مؤسسة اقرأ، مصر.
الطبري، محمد. (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. بيروت، مؤسسة الرسالة.
عبد اللطيف، براء منذر كمال؛ هضم، أحمد عبد الرزاق. (2017). قيم الحرب في الإسلام وأثرها في قواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، م. 17، ع. 6.
عتيق، عائشة. (2011). الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام. رسالة ماجستير، جامعة الجلفة، الجزائر.
العقاد، عباس. (2005م). حقائق الإسلام وأباطيل خصومه. نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر.
العيني، محمود. (د. ت.). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج. 12.
الغزالي، محمد. (2005م). مئة سؤال عن الإسلام. مطبعة نهضة مصر، مصر.
الفراهيدي، الخليل. (1985م). العين. لبنان، دار ومكتبة الهلال، ج. 3.
القرضاوي، يوسف. (د. ت.). فقه الجهاد. مكتبة وهبة، القاهرة، ج. 1.
الكاساني، علاء الدين. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لبنان، دار الكتب العلمية، ج. 7.
لاشين، موسى. (2002م). فتح المنعم شرح صحيح مسلم. دار الشروق، عمان، ج. 1.
اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر. (2014م). القانون الدّولي الإنسانيّ إجابات على أسئلتك.
الماتريدي، محمد. (2005م). تفسير الماتريدي. بيروت، دار الكتب العلمية.
الماوردي، علي. (بدون تاريخ). النكت والعيون. دار الكتب العلمية، بيروت، ج. 1.
المرغيناني، علي. (د. ت.). الهداية في شرح بداية المبتدي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج. 2.
المقدسي، عبد الغني. شرح عمدة الأحكام، دروس مفرغة من الموقع الرسمي لعبد الكريم خضير، ج. 56.
منية، العمري زقار. (2010-2011). الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر.

ميثاق الأمم المتحدة.
النووي، محيي الدين. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
النيسابوري، مسلم. (1955م). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الواحدي، علي. (1430هـ). البسيط. عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ج. 3.

References (Romanization)

The Holy Quran

ʿAbd al-Laṭīf, Barāʾ Munḍir Kamāl; Hadhm, Aḥmad ʿAbd al-Razzāq. (2017). Qiyam al-Ḥarb fī al-Islām wa-Atharuhā fī Qawāʿid al-Qānūn al-Dawlī al-Insānī. Majallat Kulliyat al-Ḥuqūq, Jāmiʿat al-Nahrayn, vol. 17, issue. 6.

Abū Zahrah, Sāmiḥ Muḥammad ʿAbd al-Fattāḥ. (2019). Falsafat al-Ḥarb al-ʿĀdilah fī al-Islām. Majallat Buḥūth Kulliyat al-Ādāb, Jāmiʿat al-Manūfīyah, vol. 30 (116).

al-ʿAqqād, ʿAbbās. (2005M). Ḥaqāʾiq al-Islām wa-Abāṭīl Khuṣūmuh. Nahḍat Miṣr lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, Egypt.

al-ʿAynī, Maḥmūd. (n.d.). ʿUmdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Beirut, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, vol. 12.

al-Baghawī, al-Ḥusayn. (1420AH). Maʿālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qurʾān. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, vol. 2.

al-Bukhārī, Muḥammad. (2001M). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār Ṭūq al-Najāt, Beirut.

al-Farāhīdī, al-Khalīl. (1985M). al-ʿAyn. Lebanon, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, vol. 3.

al-Ghazālī, Muḥammad. (2005M). Miʾat Suʾāl ʿan al-Islām. Maṭbaʿat Nahḍat Miṣr, Egypt.

al-Ḥadīdī, Ṭalʿat Jiyād Lijī. (2009). Mashrūʿīyat al-Ḥarb fī al-Sharīʿah al-Islāmīyah wa-al-Qānūn al-Dawlī al-ʿĀmm. Majallat Jāmiʿat Karkūk lil-ʿUlūm al-Insānīyah, vol. 4, issue. 2.

al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn. (1986M). Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ. Lebanon, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, vol. 7.

al-Khaḍr, Muḥammad. (2010M). Mawsūʿat al-Aʿmāl al-Kāmilah lil-Imām Muḥammad al-Khaḍr Ḥusayn. Dār al-Nawādir, Syria, vol. 5.

al-Lajnah al-Dawlīyah lil-Ṣalīb al-Aḥmar. (2014M). al-Qānūn al-Dawlī al-Insānī Ijābāt ʿalá Asʾilatak.

al-Maqdisī, ʿAbd al-Ghanī. Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām, Durūs Mufarraqah min al-Mawqiʿ al-Rasmī li-ʿAbd al-Karīm Khudayr, vol. 56.

al-Marghīnānī, ʿAlī. (n.d.). al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, vol. 2.

al-Māturīdī, Muḥammad. (2005M). Tafsīr al-Māturīdī. Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Māwardī, ʿAlī. (n.d.). al-Nukat wa-al-ʿUyūn. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, vol. 1.

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn. (1392AH). al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥajjāj. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

al-Naysābūrī, Muslim. (1955M). Ṣaḥīḥ Muslim. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

al-Qaraḍāwī, Yūsuf. (n.d.). Fiqh al-Jihād. Maktabat Wahbah, Cairo, vol. 1.
al-Raysūnī, Aḥmad. (1992M). Naẓariyat al-Maqāṣid ʿind al-Imām al-Shāṭibī. Riyadh, al-Dār al-ʿĀlamīyah lil-Kitāb al-Islāmī.
al-Sabtī, ʿIyāḍ. (n.d.). Mashāriq al-Anwār ʿalá Ṣiḥāḥ al-Āthār. Tūnis - Miṣr, al-Maktabah al-ʿAtīqah wa-Dār al-Turāth, vol. 2.
al-Ṣallābī, ʿAlī. (2007M). Ghazawāt al-Rasūl. Muʾassasat Iqrāʾ, Egypt.
al-Samarqandī, Naṣr. (1993M), Baḥr al-ʿUlūm. Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, vol. 2.
al-Samarqandī, Naṣr. (1993M). Baḥr al-ʿUlūm. Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, vol. 2.
al-Saʿūd, Muʾayyad. (2019M). Qawāʿid al-Qānūn al-Dawlī al-Insānī: Dirāsah Muqāranah bil-Fiqh al-Islāmī. Risālat Mājistīr fī Jāmiʿat Āl al-Bayt, Jordan.
al-Sīwāsī, Kamāl al-Dīn. (n.d.). Fatḥ al-Qadīr. Beirut, Dār al-Fikr, vol. 5.
al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān. (1990M). al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Cairo.
al-Ṭabarī, Muḥammad. (2000M). Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān. Beirut, Muʾassasat al-Risālah.
al-Wāḥidī, ʿAlī. (1430AH). al-Basīṭ. ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī - Jāmiʿat al-Imām Muḥammad bin Saʿūd al-Islāmīyah, Saudi Arabia, vol. 3.
al-Zabīdī, Muḥammad. (n.d.). Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs. Dār al-Hidāyah, vol. 14.
al-Zajjāj, Ibrāhīm. (1988M). Maʿānī al-Qurʾān wa-Iʿrābuh. ʿĀlam al-Kutub, Beirut, vol. 3.
al-Zamakhsharī, Maḥmūd. (1407AH). al-Kashshāf ʿan Ḥaqāʾiq Ghawāmiḍ al-Tanzīl. Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, vol. 1.
al-Zarkashī, Badr al-Dīn. (1985M). al-Manthūr fī al-Qawāʿid al-Fiqhīyah. Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, Kuwait, vol. 2.
al-Zuḥaylī, Wahbah. (n.d.). Āthār al-Ḥarb fī al-Fiqh al-Islāmī. Dār al-Fikr, Damascus.
ʿAtīq, ʿĀʾishah. (2011). al-Difāʿ al-Sharʿī al-Wiqāʾī fī al-Qānūn al-Dawlī al-ʿĀmm. Risālat Mājistīr, Jāmiʿat al-Jilfah, Algeria.
Bilkhayr, al-Zahrah. (2017). al-Ḥarb fī al-Islām - Ghayātuhā wa-Akhlāqīyātuhā. Jāmiʿat al-Jilfah, Majallat Āfāq lil-ʿUlūm, vol. 7.
Ibn Abī Zamānīn, Muḥammad. (2002M). Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAzīz. al-Fārūq al-Ḥadīthah, Cairo.
Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn. (2001M). ʿUjālat al-Muḥtāj ilá Tawjīh al-Minhāj. Jordan, Dār al-Kitāb.
Ibn al-Qayyim, Muḥammad. (1993M). al-Furūsīyah. Dār al-Andalus, Saudi Arabia.
Ibn al-Qayyim, Muḥammad. (1996M). Hidāyat al-Ḥayārā fī Ajwibat al-Yahūd wa-al-Naṣārā. Dār al-Qalam - Dār al-Shāmīyah, Saudi Arabia.
Ibn al-Qayyim, Muḥammad. (1997M). Aḥkām Ahl al-Dhimmah. Ramādī lil-Nashr, Dammam.
Ibn ʿArafah, Muḥammad. (2014M). al-Mukhtaṣar al-Fiqhī li-Ibn ʿArafah. Emirates, Muʾassasat Khalaf Aḥmad al-Khabbātūr lil-Aʿmāl al-Khayrīyah, vol. 3.

Ibn ʿAsākir, ʿAlī. (1995M). Tārīkh Dimashq. Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Damascus, vol. 11.
Ibn Fāris, Aḥmad. (1979M). Muʿjam Maqāyīs al-Lughah. Dār al-Fikr, Damascus, vol. 5.
Ibn Ḥajar, Aḥmad. (1415AH). al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah. Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, vol. 1.

Ibn Hishām, ʿAbd al-Malik. (1955M). al-Sīrah al-Nabawīyah. Shirkah Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Egypt, vol. 2.

Ibn Kathīr, Ismāʿīl. (1419AH). Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, vol. 6.

Ibn Kathīr, Ismāʿīl. (2003M). al-Bidāyah wa-al-Nihāyah. Dār Hajar lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, Cairo.

Ibn Manẓūr, Muḥammad. (1414AH). Lisān al-ʿArab. Beirut, Dār Ṣādir.

Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn. (n.d.). al-Ādāb al-Sharʿīyah wa-al-Manāḥ al-Marʿīyah, ʿĀlam al-Kutub, Riyadh, vol. 1.

Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn. (1987M). al-Fatāwá al-Kubrá li-Ibn Taymīyah. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, vol. 15.

Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn. (n.d.). Qāʿidah Mukhtaṣirah fī Qitāl al-Kuffār wa-Muhādanatihim wa-Taḥrīm Qatlihim li-Mujarrad Kufrihim. Maṭbaʿat ʿAbd al-ʿAzīz ʿAbd Allāh al-Zīr Āl Ḥamad, Riyadh.

Jamāl al-Dansiwī. (2018). al-Ḥarb al-ʿĀdilah fī al-Khibrah al-Islāmīyah - Qirāʾah fī Tajribat al-Khilāfah al-Rāshidah. Majallat al-Baḥthīyah lil-ʿUlūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimāʿīyah, vol. 12.

Lāshīn, Mūsá. (2002M). Fatḥ al-Munʿim Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim. Dār al-Shurūq, Amman, vol. 1.

Mīthāq al-Umam al-Muttaḥidah.

Muniyah, al-ʿUmrī Zaqār. (20102011-). al-Difāʿ al-Sharʿī fī al-Qānūn al-Dawlī al-ʿĀmm. Risālat Mājistīr, Kulliyat al-Ḥuqūq wa-al-ʿUlūm al-Siyāsīyah, Jāmiʿat al-Ikhwah Munṭūrī, Algeria.

Riḍā, Muḥammad. (1990M). Tafsīr al-Manār. al-Hayʾah al-Miṣrīyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb, Egypt, vol. 1.

Riḍā, Muḥammad. (2005M). al-Waḥy al-Muḥammadī. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut.

Sābiq, Sayyid. (1977M). Fiqh al-Sunnah. Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, vol. 2.